العلة غير القادحة وأثرها في صحة الحديث

أمد إبراهيم صالح محمود (*)

ملخص البحث

الحمد لله مستحق الحمد ، والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد ، وبعد :

فانه لا يخفى على أحد ما لعلم العلل من أهمية ومنزلة بين علوم الحديث ، ولعل مسألة العلة القادحة وبيان مدى تأثيرها في الحكم على الحديث، وأثرها على الراوي ، من المسائل المهمة التي تغرض وجودها بقوة ، لدراستها ومعرفة حقيقتها وبيان أقوال العلماء في أثباتها ، وتحديد أثارها . فكونها علة تستوجب أن هناك خطأ ووهما يقدح في صحة الحديث ،ومن جانبها الآخر أنها غير قادحة تستدعي التوقف والتمهل في الحكم حتى يعرف ما مدى حدود هذا الخطأ أو الوهم ، فكما أنه لا يجب الحكم على الحديث بالصحة بمجرد رواية الثقات له ، فكذلك الحال لا يجوز رد الحديث بأدنى علة قد يكون لها اثار محدودة لا تستوجب رد الحديث من أجلها ، لذلك شرعت البحث في هذه المسألة ، فابتدأت بتعريف العلة في المبحث الأول عند أهل اللغة وعند أهل الحديث ، ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مواقف العلماء من العلة ومدى تأثيرها ، فكانت في تثلاث مطالب ، الأول بينت فيه مذهب القادحين بكل أنواع وأنه لا يوجد شيء اسمه علة غير قادحة فالعلل كلها قادحة ومؤثرة عندهم أما المطلب الثاني فأوضحت فيه مذهب القائلين بإثبات هذا النوع من العلل والتوسع فيها مع نفي أي أثر سلبي لها في الحديث، فالعمدة عندهم أن يأتي الحديث عن الثقات ولا يضره ما حاط به من علل ،وكأن الثقة عندهم لا يخطأ ولا يتوهم أبدا، ثم العيت هذا المبحث بالمطلب الثالث والأخير لأبين من خلاله المذهب الوسط القائل بأثبات مثل انهيت هذا المبحث بالمطلب الثالث والأخير لأبين من خلاله المذهب الوسط القائل بأثبات مثل

^(*) أستاذ مساعد في قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل. هذا النوع من العلل ولكن مع إثبات أن لها اثرا في حدود ما وقعت به.

وحاولت قدر المستطاع أن أدعم كل الأقوال التي ذكرتها أو الاستنتاجات التي توصلت اليها بالأمثلة التطبيقية ،من صنيع أئمة هذا الفن لأجعل هذا البحث أقرب ما يكون الى الصواب وأبعد ما يكون عن الخطأ. فما كان فيه من صواب فذلك فضل الله ومنّه ، وما كان فيه من خطأ فمنى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

Uncertainty and its impact on the health of the hadeeth

Asst. Pro. Dr. Ibrahim Saleh Mahmood

ABSTRACT

I began to define the bug in the first subject with the people of the language and the people of the talk, and then I spoke in the second section on the positions of scientists of the bug and the extent of their impact, was in three demands, the first showed the doctrine of the initiators of all kinds and there is no such thing as a non - The second requirement is to clarify the doctrine of those who say that this kind of ills is to be established and expanded with the negation of any negative impact on them in the hadeeth. The mayor has the right to talk about trustworthy people, and it is not harmful to him. I ended this subject with the third and final requirement to show through it (B) the proof of proving such a kind of ills, but with proof that it has an effect within the limits of what has occurred .

المطلب الاول: تعريف العلة في اللغة

قال ابن فارس: (على ،العين واللام: أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرار أو تكرير، و الثاني عائق يعوق، و الثالث: ضعف في الشيء. فالأول العلل و هو الشربة الثانية، و يقال علل بعد نهل و يقال أعل القوم اذا شربت ابلهم عللا. والثاني: العائق يعوق ؛ قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، و يقال: اعتله كذا أي اعتاقه، قال: فأعتله الدهر و للدهر علل والثالث: العلة المربض، وصاحبها معتل، قال ابن الاعرابي: على المربض يعلى فهو

عليل) ((وتَعَلَّلَ بالأَمر واعْتَلَّ تَشاغَل.... وعَلَّلَه بطعام وحديث ونحوهما شَغَلهُ بهما يقال فلان يُعَلِّل نفسَه بتَعِلَّةٍ وتَعَلَّل به أي تلَهَى به وتَجَزَّأُ وعَلَّلتِ المرأَةُ صَبِيَّها) ٢

ولا شك أن أقرب هذه المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو المرض ، و ذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة اذا اكتشفت فيه علة قادحة فان ذلك يمنع من الحكم بصحته. فالعلة تتافى الصحة والسلامة. بخلاف المعانى اللغوية الأخرى للعلة .

و قد أطلق بعض العلماء على الحديث ((المعل)) اسم: الحديث ((المعلل)).وسمي ايضا ((المعلول)) ، غير أن بعض العلماء يرى ان كلمة معلول خطأ لغوي والأصح ان يسمى معل ، قال الفيروزآبادي: (العلة بالكسر: المرض ، عل ، يعل ، واعتل ، وأعله الله تعالى ، فهو معل ، وعليل ، ولا تقل معلول) ٣ ،وقال ابن الصلاح: (ويسميه أهل الحديث: المعلول ، وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة) ٤ . وهذا ما أكده ووصفه بانه لحن ٥ ووافقه في ذلك السيوطي فقد اوضح ان معلول ومعلل كلاهما خطأ والصواب معل (لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والأجود فيه معل بلام واحدة لأنه مفعول أعل قياسا وأما المعلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله وليس واذا الفعل بمستعمل في كلامهم) ٢

قال العراقي بعد بيانه خطأ لفظة المعلول في هذا الموضع: (والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في جامعه وفي كلام الدارقطنى وأبى أحمد بن عدى وأبى عبد الله الحاكم وأبى يعلى الخليلي ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضا عن البخاري) ٧.

اذا فالراجح من حيث اللغة استخدام لفظة المعلى بدلا من المعلل او المعلول ، غير ان استخدام هولاء الائمة الكبار للفظة المعلول يوجب علينا عدم تخطئة من يستخدمها في الجانب الاصطلاحي فهم اهل هذا العلم و من وكبار أئمته وجهابذته .

المطلب الثانى : تعريف العلة في الاصطلاح

لقد ذُكرت العلة في عدة مواضع من مباحث علوم الحديث ولعل في اول هذه المواضع هو في تعريف الحديث الصحيح بوجوب انتفائها من هذا الحديث لكي يستكمل الحديث شروط الصحة ، والموضع الأخر والاهم والأكثر تفصيلا هو في مبحث العلة ، فقد ذكرت بتفاصيل اكثر ، كما واستخدمها المحدثون بشكل كثير في الجانب التطبيقي للحديث عندما يبينون سبب رد الاحاديث وبيان ضعفها ، ومن خلال استخدام المحدثين لهذا المصطلح يمكن ان نستخرج اكثر من تعريف للعلة وهي كالأتي :

التعريف الاول (الخاص): هي السبب الغامض الخفي الذي يقدح في الحديث الذي ظاهره السلامة ، هذا هو التعريف الاول للعلة ، ويمكن ان نطلق عليه التعريف الخاص للعلة او الاصطلاحي

قال ابن الصلاح (وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه ، فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر) ٨ واكثر الذين أتوا بعد ابن الصلاح عرفوا العلة بمثل هذا التعريف او قريبا منه ، فنلاحظ ان كل من عرف العلة وضع لها شرطان لا بد من تواجدهما وهما الخفاء والقدح ، فقد عرفها النووي بقوله: (عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه) ٩. وعرفها العراقي في الالفية بقوله: -

وهي عبارة عن أسباب طرت فيها غموض وخفاء أثرت (١٠)

وقال ابن حجر: (المعلول ما علته قادحة خفية)(١١)

وكل من عرف العلة ذكر هذا التعريف كالسخاوي والسيوطي وغيرهم

إن ابن الصلاح لم يكن هو اول من اشار الى هذه الشروط في العلة واعطاها هذا التعريف ولكنه قد يكون اول من صرح بهذه الشروط فاننا نستطيع ان نجد هذه الشروط في تعريف العلة في كلام الذين سبقوه .

فقيد الخفاء ظاهر في كلام وعبارات المحدثين من قبله وهذا ما نراه واضحا جليا في كلام الحاكم عندما قال: («وانَّما يعلُّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهِ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثِّقات، أنْ يحدِّثوا بحديثٍ له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً...» (١٢). وكذلك نستطيع ان نستخرج هذا الشرط من كلام المتقدمين الاوائل عن العلة، فقد صرحوا بان الحديث لا تعرف علله حتى تجتمع طرقه ، فقد تختفي العلة ولا تظهر الا بعد البحث وجمع الطرق ، وقد تخفى على كبار المحدثين فلا يعرفها الا الجهابذة الأعلام كما خفيت على الامام مسلم ولم يعرفها الا أستاذه الامام البخاري رحمه الله ، كما هو معلوم في كتب العلل ، بل صرحوا بان معرفتهم بهذا العلم كالكهانة لصعوبته وخفائه . قال عبد الرحمن بن مهدي : ((معرفة علل الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة))١٣ وقال: (إنكارنا الحديث ، عند الجهال كهانة)١٤. وَقَالَ على بنُ المديني :(ربما أدركتُ علهَ حديثِ بعد أربعين سنة)١٥ وَقَالَ إبن أبي حاتم :(سمعتُ أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديثَ ويذكر عللها، وكذلك كنتُ أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قلَّ من يفهم هذا! ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقلَّ من تجد من يحسن هذا!وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث فإلى أن التقي معكَ لا أجد من يشفيني منه، قَالَ أبي: وكذاكَ كان أمري)١٦،و قال أحمد بن صالح المصري : (معرفة الحديث بمنزلة الذهب و الشبه فان الجوهر انما يعرفه أهله ، و ليس للبصير فيه حجة اذا قيل له: كيف قلت: ان هذا إن هذا بائنٌ ؟ يعني الجيد و الرديء)١٧. وان خفاء العلة هنا راجع في بعض اسبابه الى عدم توقعه في هذا المحل كونه صادرا من ثقة او ممن لا يرجى خطأه ، فلم يكن ابن الصلاح اول من قال بالخفاء في العلة، ولكن هذا الذي يفهم من كلام القوم وعباراتهم ، والذي اراه ان هذا التعريف للعلة ليس خاصا بالمتأخرين كما ذهب بعض الباحثين وانما المتقدمون ايضا يقولون بمثل هذا التعريف كما مر معنا في عباراتهم واقوالهم .

أما مسألة القدح فسنفردها في المبحث التالي لاستيعابها بتفاصيلها .

التعريف الثاني (العام): يعبر بها عن كل خطأ او وهم وقع به الراوي ثقة كان ام ضعيفا ،خفيا كان هذا الخطأ ام ظاهرا ،قادحا ام غير قادح . وهذا هو التعريف العام للعلة ، :قال ابن الصلاح (ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة ؛ و كذلك تجد في كتب العلل الكثير من الجرح بالكذب و الغفلة و سوء الحفظ و نحو ذلك من أنواع الجرح ، و سمى الترمذي النسخ من علل الحديث ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجـوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط)١٨ و قال الحافظ ابن حجر: (و العلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة) ١٩ وكما ذكر ابن الصلاح فإننا نجد مصداق ذلك في كتب علل الحديث التي اعلت بها الاحاديث بأسباب ظاهرة ، قال الدكتور ماهر الفحل: (ومن ينظر في كتب الشروح و التخريج و العلل يجد اطلاق لفظ العلة و المعلول و المعل على كثير من الأحاديث التي فيها جرح ظاهر، وقد قمت باستقراء كتاب علل ابن ابي حاتم و أشرت على الأحاديث التي أعلت بالجرح الظاهر فوجدتها كثيرة العدد يزيد مجموعها عن مائتين و سبع و أربعين حديثا فقد أعل بالانقطاع سبعة وعشرين حديثًا ... و قد أعل بضعف الراوي مائة و ثلاثة و أربعين حديثًا... و قد أعل بالجهالة ثمانية و ستين حديثًا.... و قد أعل بالاختلاط خمسة أحاديث.... و قد أعل بالتدليس أربعة أحاديث. و كذلك نجد في كلام كثير من جهابذة العلم اطلاق العلة على الجرح الظاهر ٢٠٠ فهذه كلها اسباب ظاهره لضعف الحديث وليست بخافية على من له ادنى معرفة بقواعد تصحيح وتضعيف الأحاديث. فيعبر بالعلة هنا على الخطأ الذي وقع فيه الراوي لانه جاء به على خلاف الواقع الصحيح فلا بد من تسميتها بالعلة لانه خطأ سواء كان هذا الخطأ واضحا بينا للجميع ام ا انه قد خفى على بعض وظهر لبعض، وسواءا كان لهذا الخطأ اثر قادح في الحديث ام ليس له اثر قادح ، فأى نوع من هذه الاخطاء نسميها علة .

هذا هو الذي يظهر لي في تعريف العلة من خلال استخدام المحدثين لها والله اعلم . وهو ما ذكره الكثير من العلماء ان للعلة تعريفين احدهما يقيدها بالخفاء والقدح والاخر عام لكل خطأ ،

وقد بين الصنعاني أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي ، فقد قال : ((وكأن هذا تعريف أغلبي للعلة وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث) ٢١ فالمحدثون اذا تكلموا عن العلة باعتبار ان خلو الحديث منها يعد قيدا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح .فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة و يريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو : السبب الخفي القادح . واذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة و يريدون بها : السبب الذي يعل الحديث به : سواء كان خفيا أو ظاهرا قادحا أو غير قادح . و هذا توجد له نظائر عند المحدثين ، منها : المنقطع فهو بالمعنى الخاص : ما حصل في اسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي . هذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضا استعمالا عاما فيريدون : كل ما حصل فيه انقطاع في أي موضع في السند كان ، فيشمل :المعلق وهو : الذي حصل فيه انقطاع في أول السند.و المرسل و هو : الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند.و المعضل و هو : الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي . و يشمل أيضا المنقطع المنه الذي حصل فيه انقطاع أي المعنى الخاص الذي ذكرناه . و على هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلة ٢٢.اذلك قال ابن حجر: (إن اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولا المطلاحا)

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في القدح بالعلة وبيان اثارها

العلة كما هو معروف ومتفق عليه خطأ الراوي وتوهمه أو ما قد يظهر كذلك، وما نريد ان نستوضحه من خلال هذا المطلب هل كل هذه الحالات التي تقع في الحديث تستوجب القدح ام ان منها ما لا يقدح .ويمكن اجمال مذاهب العلماء في هذه المسألة بالمطالب الاتية :

المطلب الاول: القدح بكل انواع العلل:

المطلب الثاني :القول بوجود علل غير القادحة وانتفاء أي اثر لها في الحديث:

المطلب الثالث :القول بوجود علل غير قادحة ولكنها مؤثرة في ما وقعت فيه.

المطلب الأول: القدح بكل أنواع العلل

ولقد تكلم العلماء عن تحديد العلاقة بين العلة والقدح، وهل يلزم ان تكون كل علة قادحة ، واذا كانت كذلك فما حدود هذا القدح فبعض الباحثين ذهب الى (أن العلة كلها قادحة، لأنها دالة على وهم الراوي وخطئه، ويكون الخطأ قادحا في صحة ما وقع فيه الخطأ، وقد يكون ذلك في الإسناد أو في المتن أو في كليهما، ولا تخرج العلة عن أن تكون قادحة، ولهذا جاء تعريف العلة متضمنا ذلك حين قالوا:إن العلة عبارة عن سبب غامض يقدح في صحة الحديث وإن لم تقدح عند القول الى المتقدمين من المحدثين (فإن العلة تقدح عندهم في صحة الحديث وإن لم تقدح عند غيرهم) ٢٠ لذلك نجد ان المحدثين المتقدمين عندما يعرفون الحديث الصحيح او يذكرون شروطه يطلبون خلوه من العلة مطلقا ولم يقيدوها بالقادحة وما ذاك إلا لانهم يعدون كل علة قادحة ، فلا حاجة لتقييدها بالقدح لان القدح صفة لازمة للعلة ،وهذا ما دفع ابن الصلاح لحذفها من التعريف بالرغم من انه يقول بوجود علل غير قادحة لأن (الرسم على اصطلاح المحدثين إذ هذه الكتب القادحة في وصف العلة زيادة قادحة في صحة الرسم على أصلهم فحذف ابن الصلاح لها هو الصواب) ٢٠ فإن كثيراً من العلل التي يعلًل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء ٢٠ فالصحة معناها السلامة الفلامة من العلمة قدياة السلامة من التعلف السلامة قد يكون فيه شيء من التناقض فالصحة معناها السلامة الفلامة العلامة من المعلمة فحذه المسلمة من المسلمة من المسلمة المسلمة المسلامة من المسلمة المسلمة المسلامة المسلمة المسلمة المسلامة من المسلمة المسلمة المسلامة المسلامة المسلامة المسلامة من المسلمة المسلامة المسلمة المسلامة المسلا

لغة واصطلاحا والعلة معناها الخطأ او الخلل فلا يجتمعان، قال ابن حجر: (أن بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت قادحة أو غير قادحة) ٢٨ (لأن طريقة المحدثين مفادها أن كل العلل قادحة ، لأن القدح عندهم هو الخطأ ، مهما كان نوعه ، وهم يحرصون على الصواب في الرواية ، وعلى معرفة الصحيح منها ، والقدح في صحة الاسناد يعدونه قدحاً أيضاً ٢٩ فهو مذهب مبني على شدة الاحتياط لاحتمال الوهم والغلط، قال المعلمي اليماني رحمه الله في مقدمة تحقيقة لكتاب الفوائد المجموعة : (إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة ، فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً حيث وقعت : أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر) ٣٠.

وهذا ملاحظ في كتب العلل ، فأنهم يردون الاحاديث بمثل هذا النوع من العلل وان كانت غير قادحة ، فاذا انفرد الراوي عن شيخ بحديث لم يروه عنه بقية اصحابه لاسيما ان لم يعرف هذا المنفرد بطول صحبة ، او رفع الراوي الثقة حديثا فجاء ثقة اخر فاوقفه، او ذكر صحابيا فلما رواه مرة اخرى ذكر صحابيا غيره او أبدل الراوي ثقة مكان ثقة ، فيرى أصحاب هذا المذهب أن الاختلاف يقدح في الحديث إلا إنْ ذلّ دليل على أنه عند المختلف عليه بالطريقين، قال ابن دقيق العيد في بيان حجة هذا الفريق: (إن الاضطراب في الحديث، دليل على عدم ضبطه في الجملة) ١٦، و قال ابن حجر ناقلا عن اصحاب هذا الراي في المعنى نفسه (ان الاختلاف على الراوي دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كان رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين) ٢٦، وقال الشيخ عبدالله الجديع أن الدارقطني متشدد ، وقد يعل رواية الثقة بمجرد المخالفة وإن لم تكن مناقضة لرواية من هو أولى منه) ٣٣ويؤكد ذلك الاحاديث التي انتقدها الدارقطني على الشيخين وطريقة انتقاده لبعض حديث ثابت عن بن الزبير قال قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من عمر يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكأن ماذا، وكم في الصحيح من علم قلت هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فهبه أرسل فكأن ماذا، وكم في الصحيح من

مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته والله أعلم وقد أخرج البخاري حديث بن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن بن الزبير فما بقي عليه للاعتراض وجه) ٣٤ . وهذه مجموعة من الامثلة التي ذكرها المعلمي اليماني في بيان منهج جماعة من المحدثين في القدح بعلل قد يراها غيرهم غير قادحة، (فمن ذلك إعلاله بأنَّ راويه لم يصرّح بالسماع ، هذا مع أن الراوي غير مدلس أعلَّ البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ،...ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين .ونحوه أيضاً كلام شيخه علي ابن المديني...... وكذلك أعلَّ بو حاتم خبراً رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري ،....ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين ، بأنَّ قتيبة لمّا كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يُدخل على الشيوخ ،...ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ ، وإن لم يتبين وجهه ، كإعلالهم حديث عبدالملك بن أبي سليمان في الشفعة،.....ومن ذلك إعلالهم بظنِّ أن الحديث أدخل على الشيخ ، كمافي ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها .)٥٣

وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم بعضا من هذه الامثلة ،وهذا الكتاب كما معروف (عبارة عن أسئلة طرحها عليه ولدُه عبد الرحمن فأجابه عليها،وفيه بعض الأسئلة موجهة لأبي زرعة الرازي ،وقد ذكر فيها بعض ،وقد ذكر فيها بعض الصحيح الذي ذكره الأئمة الكبار .وهو يتكلم على أسانيد كل حديث جرحاً وتعديلاً وقد يكون فيها علة في السند،ولكنها غير قادحة في المتن فيبقى الحديث صحيحاً،أو لاتقتضي تلك العلة ضعفه انظر الأحاديث رقم (۱) و(۲) و(۳) (٤) و(٥) و(١) و(٢) و(٢٣) و(٨٤) ..وهناك أحاديث ضعفها أو استنكرها وهي صحيحة أو حسنة مثل الحديث (٥٣) : "تحت كل شعرة جنابة.."٣٦ فقال : هذا منكر ،والحارث بن وجيه ضعيف الحديث٧٣ اه وقد صح مرسلاً،... والحديث رقم (٧٠) رجح المرسل والصواب أنه صحيح مرفوع والحديث رقم (٩٧) قال عنه : (مضطرب الإسناد) ٣٨ وهو حديث صحيح في الصحيحين ٣٩ وغيرهما) .٤. بل ذهب بعض المحدثين الى تعليل احاديث بسبب اختلاف الفاظها مع احاديث اخرى مستقلة عنها ،وهذا قد يقدح لوكان

الحديث واحدا واختلفت الفاظه بصورة لا يمكن الجمع بينهما، اما اذا كانا حديثين مستقلين فلا يعد اختلاف الالفاظ هنا علة ولكن علل بذلك بعض المحدثين كما بين ابن رجب في شرحه للعلل عندما وضح هذه المسألة فقال: (واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد ، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما ،وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر ، أو نقص منه ، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر ، فهذا يقول على بن المديني وغيره من أئمة الصنعة : هما حديثان بإسنادين . وقد ذكرنا كلام ابن المديني في ذلك في باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلاة ، وكثير من الحفاظ كالدار قطني وغيره لا يراعون ذلك ، ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين ، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب ، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب ، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، كحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... وكذلك حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم المقلدة وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم المقلدة وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم المقلدة وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم الغنم المقلدة وحديثه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة ، وحديث جابر وهم ، ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان في أحدهما التقليد ، وليس في الآخر.)٤٢.

فيرى اصحاب هذا الرأي انه لا وجود للعلل غير القادحة وان كل علة هي قادحة ومؤثرة في الحديث الذي وقعت فيه .

المطلب الثاني :القول بالعلل غير القادحة وانتفاء أي اثر لها في الحديث

وعلى خلاف ذلك نجد رأيا آخر لا ينظر في هذه العلل ولا يعتد بها ولا يرى لها أي تأثير في الحديث ، فالعمدة عندهم ان يأتي الحديث عن طريق الثقات ، فاذا جاء بهذه الصفة لم تضره علل الارسال او الوقف اوغيرها حتى وإن كان الذي ارسله او اوقفه اكثر ثقة او عددا او مصاحبة وملازمة لمن رواه عنه . وهذا يظهر جليا وواضحا في كلام الحافظ أبو يعلى الخليلي في معرض بيانه للعلة ،قال: (أن يروى الثقات حديثاً مرسلاً، ويتفرد به ثقة مسنداً. فالمسند صحيح وحجة، ولا

تضره علة الإرسال)٤٣ حتى انه وصف بعض الاحاديث بانه (صحيح معلول) قال ابن الصلاح: (ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم) ٤٤ فاختلاف الثقات واضطرابهم في الاسانيد لايعتبر علة قادحة عندهم،كما قال ابن القطان:(وان كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة ، وإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة ، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل ، أو رافع وواقف ، أو واصل وقاطع . وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا ، أو ببعضه ، أو بغيره ،غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه) ٥٤٠، فلا يمكن رد رواية الثقة لمجرد زيادته شيئا لم يذكره ثقة غير فتوهيم حافظ لاجل هذه الزيادة لا معنى له إلا لو صرح الناس بمخالفته ، وهم لم يصرحوا ، وانما سكتوا عن شيء جاء هو به ٤٦ . فاختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وان كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك٤٠ ،وقال الخطيب البغدادي:(الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وان خالفه غيره وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم الا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضا له لأنه قد ينسى فيرسِله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه)٤٨ وقال ايضا: (اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا ،وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا وقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا، وانما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليس مكذبة للأخرى ،والأخذ بالمرفوع أولى لأنه

أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروي موصولا ومقطوعا ،وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره ان ذلك مقبول والعمل به لازم والله أعلم) ٤٩. واعتمدوا في ذلك على التجويز العقلي، قال ابن حجر مبينا حجة القائلين بهذا الراي: (إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدث بأحدهما مرة وبالآخر مرارا) • وهذا ليس تجويزا عقليا فحسب وانما هو ما وصلنا من الرواية ،فهو واقع موجود وجائز معقول، فالتجويز العقلي هنا ليس مظنة التهمة وانما شاهد يقويه لاستناده الى الرواية الموجودة عن طريق الثقة التي عدها المذهب الاول علة في الحديث.

بل جعل بعض العلماء مجيء الحديث بهذه الصورة تقوية له كما قال ابن حزم: (قد علل قوم أحاديث؛ بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى. وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ومن الممكن أن يكون سمعه منهما) ٥١.

ويمكن أن نبرر موقف اصحاب هذا المذهب تجاه هذا النوع من الاختلاف بأن بعض الثقات قد يروي الحديث مرسلا بعد أن رواه متصلا حسب نشاطه في التحديث، دون أن يكون ذلك اضطرابا منه، وقد يقع للمحدث شك حول اسم الصحابي، أو وصل الحديث، فيتحفظ عن روايته متصلا، ويرويه مرسلا بالاحتياط، بعد أن رواه متصلا ، كما حدث ذلك لمالك وأيوب السختياني وغيرهما من الثقات الذين يكون من عادتهم أن لا يرووا الحديث على التوهم والشك. ولاحتمال أن يكون ذلك سبب الاختلاف في الوصل والإرسال فلعل الخليلي وغيره قد أطلق القول بأن الإرسال لا يضر المسند ٥٢.

ومع كل هذه الادلة التي ذكرها اصحاب هذا الرأي وما يؤيدهم من تجويز عقلي وامكان حديثي ، فانه لا يخفى ان القول بصحة الحديث بمجرد ظاهرالاسناد قول متسرع ،وقد يقع صاحبه في الخطأ، فينبغي ملاحظة ما يدور حول هذا الحديث من علل واحوال حتى وان لم تكن قادحة ولكن لا بد من مشاهدة اثارها ومعرفة ما يترتب عليها وعدم التهاون او التساهل في نفي القدح بمثل هذا النوع من العلل،فان وجودها يستوجب البحث والتتبع لتحديد اثارها في الراوي والمروي لذلك قال الحاكم (إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط وانما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة

السماع وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث فإذا وجد مثل هذه الأحاديث* بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري و مسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته)٥٣

المطلب الثالث :القول بوجود علل غير قادحة ولكنها مؤثرة في ما وقعت فعه.

وما بين هذين الرأيين يمكن القول ان المسألة تحتاج الى تفصيل ، فالقدح بكل علة مذهب لا يخفى ما فيه من تشدد ، ولو قلنا به لرددنا أحاديث كثيرة لتعليلها بأشياء غير قادحة وذلك لثبوتها بطرق صحيحة ،كما أن التهاون والتوسع بعدم القدح بكل العلل فيه مجازفة كبيرة لا بد من وضع ضابط لها ولاتبقى مطلقة من دون تقييد فانفراد راو بالرواية عن شيخه دون بقية الرواة وخصوصا اذا كانت الدواعي متوافرة للرواية يستوجب البحث والتتبع قبل القول بالقبول المباشر او الرد المطلق ،ومما يجب التنبه اليه هو انه كما لا يجوز ان ندخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه، يجب التنبه بنفس القدر ان لا نخرج من حديث رسول ما هو منه ، فليست العبرة برد الاحاديث، والطعن لادنى شك والقدح بكل علة ، ،بل العبرة بالتثبت والتحوط من ان نقع في احد المحظورين، وهذا هو المذهب الوسط ما بين المذهبين اللذين سبقاه وهو ما نحاول ان نبينه في الاسطر القادمة من خلال اقوال العلماء وصنيعهم .

ففي بداية الامر لا بد ان نيين ونحدد معنى القدح فإن أريد به (القدح في صحة ما قاله الراوي عمن فوقه فالعلة على هذا الاعتبار كلها قادحة لأن العلة كما سبق هي الوهم والخطأ فما كان وهما لا يكون صحيحاً) ٥٥، لذلك نجد ابن الصلاح بعد ان عد بعضا من انواع العلل كارسال الموصول او وقف المرفوع قال بعدها: (وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ماوجد ذلك فيه) ٥٦، وهذا حكم صحيح وكلام سليم، فمن لوازم صحة الحديث ان لا يخطئ فيه راويه ، فعندما يذكر المحدثون المتقدمون العلة في تعريف الحديث الصحيح ولا يصفونها بالقدح ، انما يقصدون الحديث بهذا الاسناد يجب ان يكون خاليا من اي علة لان مجرد العلة يعد خطأ من الراوي فيستازم نفي الصحة عن الحديث ، اما المتأخرون الذين زادوا في وصف العلة بانها قادحة فهم

قالوا بصحة الحديث مع وجود علة غير قادحة ، لأنه جاء من طريق آخر خالي من العلة عموما ، كتغيير اسم ثقة بثقة آخر ، فأن الحديث لا يصح لو لم يكن الا الطريق الخطأ وحتى وان كان الطريق الخطأ ثقة ، ولكنه يصح اذا جاء من طريق ليس فيه خطأ، فلذلك قبل .اما ان اريد بالقدح هنا هو القدح بصحة الحديث حتى لان الراوي توهم بين ثقتين فهذا تحميل لهذه العلة فوق ما تحتمل ، فهذا الكلام فيه نظر ومخالف لما عليه ائمة الحديث وما يقتضيه العقل السليم ولو قلنا بذلك لرددنا احاديث ثابتة وردت بأسانيد صحيحة منها أحاديث في الصحيحين فمع شدة تحري الشيخين وضبطهما وما عرف عنهما من الاتقان والحفظ فقد خرجا هذه الاحاديث، ولم يروا ما فيها علم قادحة ، فجاء غيرهم فعدوها علل قادحة مما يوجب على رأيهم رد هذه الاحاديث . لذلك استلزم القول بوجود علل غير قادحة .

وحتى وان لم تستخدم هذه اللفظة في كلام الاثمة المتقدمين غير ان صنيعهم وأقوالهم وأحكامهم على كثير من الأحاديث يستلزم هذا الأمر ، قال الإمام الشافعي موضحا لمثل هذه النوع من العلل : (لو استويا في الحفظ وشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لئن يغلط به الذي لم يشك)٥ وقال الترمذي في حديث فيه اضطراب :(وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ)٨ ورنسب الكلام نفسه للامام احمد فيما نقله ابن الجوزي(. قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث ؟ فقال: حسين المُعَلِّم يجوده)٥ وقال الخطابي: (الخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث)٠٦، وقال الن حجر:(الاختلاف عند الحفاظ لا يضر إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم)٦١ وقال ايضا :(ما اختلف في إرساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين منه جملة)٢٢ ونبقي مع الصحيحين وما ذكره الامام مسلم عن صحيحه عندما قال: (عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة أخرجته)٣٢ ويعلق ابن حجر على هذا الكلام قائلا:(عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما)٤٢ فهذا تاكيد من ابن يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما)٤٦ فهذا تاكيد من ابن حجر رحمه الله على ان الشيخيين يريان وجود علل غير قادحة لذلك اخرجوا هذه الاحاديث التي

انتقدها عليهم كبار المحدثين كالدارقطني وغيره، ومما يؤكد كلام ابن حجر قول الامام مسلم نفسه عن كتابه ايضا: (قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وايضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذ أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى)١٥، فهو يصرح انه سيذكر اخبارا معللة ولكنه سيبين العلل في مواضعها ،فلولا انه رحمه الله يراها عللا غير قادحة في اصل الحديث لما خرجها،ومن امثلة ذلك الحديث الاتي (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْح فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصِرَوْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صِلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ أَنْ يُصلِّيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ أَرْبَعًا .قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ ،قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ وَقَوْلُهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً ٢٦ ، فقد اشار الامام مسلم الى ان لهذا الحديث علة في احد اسانيده وبينها ،غير انه لم يعدها قادحة في اصل الحديث لذلك خرجه ،وقد اخرج البخاري هذا الحديث مع اختلاف في اسناده وهذا نص الحديث بسنده في البخاري(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلِ قَالَ ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِيمٍ قَالَ ،سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصلِّى رَكْعَتَيْن فَلَمَّا انْصرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا . تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ،وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصِ عَنْ مَالِكٍ)٦٧ فمن خلال روايات الشيخين لهذا الحديث نرى ان الثقات اختلفوا فيه، فمرة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ ،ومرة عن مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ،ومرة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةً عَنْ أَبِيهِ ، فهل الحديث من رواية عبدالله عن النبي، أم من روايه مالك عن

النبي، أم من رواية عبدالله عن ابيه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد حكم الامام مسلم على الرواية الثالثة بانها خطأ من ابن قعنب ، وبقيت الروايتان الاولى والثانية من غير بيان في أي الروايتين يكون الخطأ ولكن البخاري اخرج الحديث وذكر معه السندين من غير تعليق الذلك قال ابن حجر (والأمر فيه محتمل)٦٨ ، ولا شك ان مثل هذه الحالة تسمى علة ، لكنها غير قادحة كما يفهم من صنيع الشيخين ، لأنهما ما وضعا في كتابيهما شيئاً إلا بحجة ن وما أسقطا منه شيئاً إلا بحجة ٦٩ . ومثال آخر لذلك، الحديث الذي اخرجه البخاري عن ابي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأَخْرَى شِفَاءً) ٧٠فقد حكم عليه ابو حاتم بانه (حدِيثٌ مُضطربُ الإسنادِ) ١٧لكن الامام البخاري رحمه الله خرج هذا الحديث ولم يعد هذه العلة القادحة ، ونبقى مع الامام البخاري وحديث ("أفطر الحاجم والمحجوم"٧٢. رواه جماعة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس.ورواه آخرون، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضى الله تعالى عنه ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي: سألت محمدا عنه فصححه، فقلت: وكيف ما فيه من الاضطراب؟قال: كلاهما عندي صحيح).٧٣٠فلم ير البخاري هذا الاختلاف قادحا في الحديث بل كلاهما صحيح لاشتمالها على شروط الصحة من عدالة الرواة وضبطهما وغيرها من الشروط الاخرى، فلا يجوز ان نقدح بكل العلل ، ولكن وجود مثل هذه العلل يستوجب البحث والتثبت وهوما دعا الترمذي للتحري والسؤال عن هذا الحديث ، فبين له البخاري ان العلة في هذا الحديث غير قادحة .

ونستشهد بمجموعة من الامثلة التطبيقية لأبي حاتم وأبي زرعة في اثبات هذا النوع من العلل مما جاء في كتاب العلل لابن ابي حاتم:

المثال الاول:قال ابن ابي حاتم (سألتُ أبي ، وأبا زُرعة ، عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ أبُو الأحوصِ ، عن أبي إسحاق ، عن العيزارِ بنِ حُريثٍ ، عن أبي بصيرٍ ، عن أبيّ بنِ كعبٍ ، عنِ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال :" أثقلُ الصّلاةِ على المُنافِقِين صلاةُ العِشاءِ والفجرِ ، ولو يعلمُون ما فِيهِما ، أنّ صفّ الأُولى لعلى مِثلِ صفّ الملائِكة"٤٧ الحديث، قال أبُو مُحمّدٍ ورواهُ شُعبةُ ، والحجّاجُ بن

أرطاة ، عن أبِي إسحاق ، عن عَبد اللهِ بنِ أبِي بصِيرٍ ، عن أبيً بنِ كعبٍ ، عنِ النّبِيً صلى الله عليه وسلم ورواه النّوريُ ، واختُلِف عنه فقال وكِيعٌ : عنِ النّوريِّ وقال غيرُه : عن أبِي إسحاق ، عن عَبدِ اللهِ بنِ أبِي بصِيرٍ ، عن أبِي بصِيرٍ ، عن أبِي ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ورواه زهير بن معاوية ، وزكريا بن أبِي زائدة ، وجرير بن حازمٍ ، عن أبِي إسحاق ، عن عَبدِ اللهِ بنِ أبِي بصِيرٍ ، عن أبِي بصيرٍ ، عن أبِي إسحاق ، عن أبو إسحاق أبي بصيرٍ ، عن أبي بصيرٍ ، وسمع من ابن أبي بصيرٍ ، عن أبي بصيرٍ ، وسمع من العيزار ، عن أبي بصيرٍ ، وسمع من العيزار ، عن أبي بصير عن أبي بصير ، ومرة عن عن العيزار عن ابي بصير ، لم يكن ابي بصير ومرة عن ابن ابي بصير عن ابيه ، ومرة عن عن العيزار عن ابي بصير ، لم يكن قادحا عند ابي حاتم انما ارجع سبب هذا الاختلاف الى احتمالية سماع ابي اسحاق هذا الحديث من كل هولاء .

المثال الثاني: (وسألتُ أبِي ، وأبا زُرعة ، عن حديثٍ ؛ رواهُ الجُريرِيُّ ، عن أبِي العلاءِ ، عن مُطرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخيرِ ، عن عمران بنِ حُصينٍ ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : "من صام الأبد فلا صام ولا أفطر "٧٠. قُلتُ : رواهُ قتادةُ ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبيهِ ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال أبِي : قتادةُ أحفظ وقال أبُو زُرعة : ما أقِفُ مِن هذا الحديثِ علِي النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال أبِي : قتادةُ أحفظ وقال أبُو زُرعة : ما أقِفُ مِن هذا الحديثِ علِي شيءٍ ، يُحتملُ أن يكُونا جمِيعًا صحِيحِينِ) ٧٧ والعلة في هذا الحديث ان مطرف روى الحديث مرة عن ابيه ومرة عن عمران بن حصين ، وقد قدح بعض المحدثين بمثل هذه العلة معتبرا ان ذلك وهم او خطأ ممن روى عن التابعي فذهب ينظر أي هذه الروايات ارجح ، لكن ابا زرعة رحمه الله يرى ان العلة في هذا الحديث غير قادحة ورجح أن يكُونا جمِيعًا صحِيحِينِ

المثال الثالث: (سَمِعْتُ أَبِي ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِنْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم " لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائِقَهُ "٧٨.قَالَ أَبِي : وَيَرْوُونَهُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.قِيلَ لأَبِي : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : جَمِيعًا صَحِيحَانِ ؟ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا صَحِيحَانِ ؟ قَالَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا صَحِيحَانِ ؟ قَالَ الذي قبله وقد أكد الامام احمد ان كلاهما صَحِيحَيْنِ.) ٩٧والعلة في هذا المثال كالعلة في المثال الذي قبله وقد أكد الامام احمد ان كلاهما

صحيح وهو ما رجحه ابوحاتم رحمه الله ولم يعتبرا اختلاف التابعي في تسمية الصحابي في هذا الحديث علة قادحة .

المثال الرابع: (وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ مُوسى بنُ عُبيدة ، عن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عنِ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال : "إِنَّ المُؤمِن يتصدّقُ بِالتّمرةِ ولا يقبلُ اللَّهُ إلاَّ الطّيب" ٨٠ وذكر الحديث.قال أبِي : هذا خطأٌ ، إنّما هُو عن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ، عن أبِي صالحٍ ، عن أبِي هُريرة ، فمنهُم من يُوقِفُهُ ، ومِنهُم من يُسنِدُهُ ، ويُحتملُ أن يكُون مرفُوعًا أيضًا صحِيحٌ.)

والعلة هنا ان الحديث منهم من اوقفه ومنهم من رفعه ، وقد قدح قوم بمثل هذه العلة ،وجعل الوقف قادح في الرفع ، لكن ابا حاتم هنا على الرغم من انه لم يرجح بين الوقف والرفع إلا انه لم يجعل الوقف قادحا في الرفع او العكس ،فقد يكون المرفوع والموقوف كلاهما صحيح من غير ان يقدح احدهما في الاخر .

المثال الخامس: (وسألتُ أبي ، عن حديثٍ ، رواه عَبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَبد الله بن سلام في قوله عز وجل. وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين قال دمشق ٨١.قال أبي: لم يتابع عَبد الوهاب على رواية هذا الحديث، رواه ليث بن أبي سليمان والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن المبارك والدّراوردي وسليمان بن بلال كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين ليس أحد منهم يقول ، عن عَبد الله بن سلام .قلتُ لأبي : أيهما أصح .قال اولئك أحفظ، والله أعلم أيهما أصح ويحتمل أن يكون سمي لعبد الوهاب عَبد الله بن سلام ولم يسم لهم.) ٨٢، والعلة هنا ان عبد الوهاب الثقفي انفرد بزيادة اسم راو لم يذكره بقية الرواة الذين رووا الحديث عن نفس الشيخ الذي أخذ عنه عبد الوهاب وهو يحيى ابن سعيد ،فزيادة راو في السند تعد علة فكيف اذا كان صاحب هذه الزيادة قد انفرد عن سبعة من الرواة الثقات الحفاظ ، وقدعد بعض العلماء مثل هذا النوع من العلل قادحا ،ولكن ابا حاتم لم ير هذا العلة في هذا الحديث قادحة فلربما سمع عبد الوهاب من شيخه ما لم يسمعه البقية .

اذا فهذه اقوال أئمة هذا العلم وصنيعهم تؤكد على انهم يرون وجود علل غير قادحة ، فليس كل اختلاف يعد علة قادحة ، وإنه لايجوز تخطئة الثقة بأي اختلاف ، وهذا لا يعني عصمة الثقة عن الخطأ او الوهم ، فخطأ الثقة ليس بدعا ،فالكل معرض للخطأ والتوهم لذلك قال سفيان الثوري: (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وان غلط ،وإن كان الغالب عليه الغلط ترك) ٨٣. وقال عبد الله بن المبارك : (ومن يسلم من الوهم ؟)٨٤ وقال الذهبي: (ليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبداً، فقد غلط شعبة ومالك وناهيك بهما ثقة ونبلاً) ٨٥،فهذ الخطأ لابد منه لكل محدث ،ولاشك ان لهذا الخطأ اثر ،حتى وان لم يكن هذا الخطأ قادح في اصل الحديث،غير ان هناك فَرْقٌ بين حديث رواه الثقة لم يُخَالَف فيه، وبين حديث رواه وخالفه ثقة آخر؛ إذ المخالفة تفيد وهماً. ومخالفة الراوي للثقات تؤثر في الحكم عليه إذ تدل على عدم ضبطه وانما يعرف ضبط الضابط وثقته بموافقته للثقات الضابطين ،فكلما كثرت مخالفاته دل على عدم ضبطه ، فقد يغتفر في المخالفات اليسيرة، ولكن اذا زادت مخالفاته قد تخرجه عن وصف الثقة، فيترجح الراوي الذي لم يوصف بالاضطراب على الراوي الموصوف بالاضطراب ، ، وهذه جملة من اقوال العلماء في بيان اثر هذه العلل على الراوي والمروي ، قال السمعاني في باب الترجيحات: ((أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب لفظه ، فيكون الذي لم يضطرب لفظه أولى) ٨٦ وقال الذهبي: ((فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة أولهم أوهام يسيرة في سعة علمهم؛ أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم)٨٧ ، ولا يقتصر هذا الاثرعلي الراوي فقط بل قد يتعدى هذا الاثر على الحديث نفسه، قال الطحاوي في معرض بيانه لحديث: (هذا حديث... صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها)٨٨. وقال ابن حجر: (فحديث لم يختلف فيه على رواية - أصلا - أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح) ٨٩.

وقد اكثرنا الاستشهاد لهذا المذهب باقوال وصنيع ابي حاتم وابي زرعة والشيخين ،وهم نفس الائمة الذين استند اليهم اصحاب المذهب الاول القادحين بكل علة ،وتعمدنا هذا الامر لنبين من

خلاله انه ليس من منهج الائمة المتقدمين القدح بكل علة ، فمع حرصهم على صحة الحديث وسلامته من كل قادح الا انهم صححوا بعض الاحاديث مع ما فيها من علل ، وذلك لانهم يرونها عللا غير قادحة وان اثرها لا يتعدى حدود ما وقعت فيه ،فمنهج المحدثين المتقدمين هو تحري الدقة في الحكم بالقدح من عدمه ، فلم يعطوا حكما عاما لمثل هذا النوع من العلل ،فتراهم مرة يقدحون بزيادة الثقة ،ومرة لا يقدحون ،وكذلك الحال في تغيير ثقة مكان ثقة آخر او الاختلاف في اسم الصحابي ، او زيادة اسم راو في الاسناد ،او الاختلاف بين الرفع والوقف والوصل والارسال ،فكل هذه الانواع مرة يقدحون بها ومرة لا ،وما ذاك الا لانهم يدرسون كل حديث كحالة مستقلة وما يحيط له من احوال وعلى ضوئها يحكمون بنوع هذه العلة وتحديد اثرها على الحديث، فقدحهم بمثل هذا النوع من العلل ليس دائما وانما اذا استنكروا متنا او سندا معينا او وجدوا أمرا لا يمكن الحكم بصحة الحديث بوجودة ،فيتيقنون من وجود خطأ حاصل في الحديث يستوجب رد الحديث ولا يوجد سبب ظاهر لهذا الرد، فيضطرون عند ذاك للقدح بمثل هذا النوع من العلل وإن لم تكن قادحة في غيره، قال الحاكم النيسابوري مشيرا لمثل هذه الحالة مع مثالها: (حدثتا الإمام أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا محمد بن محمد بن حيان التمار قال ثتا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة " عن عائشة قالت : ما عاب رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاما قط إن اشتاه أكله والا تركه "٩٠ هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك وانما أريد بهذا الإسناد "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده امرأة قط وما انتقم رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها" ٩١ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه اللهم إلا أن أكبر الظن على على بن حيان البصري على أنه صدوق مقبول) ٩٢

بل قد يقدحون بالحديث حتى مع خلوه من العلل ومن دون ان يذكروا سببا معينا اذا تيقنوا بان هذا الحديث لا يصح ،قال عبد الرحمن بن مهدي: (معرفة علل الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة) ٩٣ وقال: (إنكارنا الحديث ، عند الجهال كهانة) ٩٤.

الخاتمة

يمكن أن نلخص أهم النتائج التي توصل اليها هذا البحث بالاتي:

١ - إن الراجح من حيث اللغة استخدام لفظة المعل بدلا من المعلل او المعلول ، غير أن استخدام الأئمة الكبار للفظة المعلول كالبخاري والدارقطني والحاكم وغيرهم يوجب علينا عدم تخطئة من يستخدمها في الجانب الاصطلاحي فهم أهل هذا العلم و من وكبار أئمته وجهابذته . ٢ – ان للعلة في استخدام المحدثين معنيين ، الأول هو السبب الخفي القادح ، والثاني هو مجرد الخطأ أو الوهم أو ما يبدو كذلك ،فقد يكون هذا الخطأ خفيا أو ظاهرا وقد يكون قادح او غير

قادح .وما ذكر من معاني أخرى فهو استعمال نادر جدا كاستعمال الترمذي لها في الحديث

المنسوخ ، والنادر لا يقاس عليه ولا يتخذ قاعدة .

٣ – لا يخفي أن رد الحديث بأدني علة واعتبار ان كل العلل قادحة في اصل الحديث ،فاذا قلنا به سنرد الكثير من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبتت وصحت ، وبعضها قد يكون في الصحيحين ،وذلك لعدم خلوها من علل غير مؤثرة ولا قادحة ،فهذا مذهب ضعيف كما وصفه ابن حجر رحمه الله .

٤ - لايجوز التساهل في مسألة العلل غير القادحة ، وفتح الباب على مصراعيه امام هذا النوع من العلل ، فهذا ايضا مذهب مردود ،فقد يدخل من خلاله كثير من الأحاديث التي يجب ان لا تتسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى وان رواها الثقات ، فالثقة غير معصوم فلربما وهم او اخطأ ، والخطأ مردود على صاحبه ايا كان .

٥ - إن أئمة هذا العلم وجهابذته يثبتون وجود العلل غير القادحة من غير توسع في غير محله ،حتى وان لم يصرحوا بهذا المصطلح غير أن صنيعهم يثبت هذا الامر ويبينه، مع التأكيد أن للعلة أثرها ولكن قد لا يكون هذا الأثر قادحا في أصل الحديث ، ولكن هذا الأثر يدل على توهم الراوي حتى وان كان ثقة مما يقلل من مقدار حفظه وخصوصا عند المقارنات والترجيحات.

٦ – ان بعض الحالات التي يراها البعض انها عللا غير قادحة قد لا تكون عللا اصلا لا قادحة ولا غير قادحة ، لذلك قلنا أكثر من مرة (او ما يبدو كذلك) لاحتمال ان يكون الراوي قد سمعه مرة هكذا ومرة هكذا فيرويه على الوجهين ،او ان شيخه قد يكون خصه بسماع لم يحصل عليه اصحابه وكذلك الحال بالنسبة لمسألة الوقف والرفع والوصل والارسال وزيادة الثقة ، ومثل هذا النوع من الحالات موجود في اقوال كبار ائمة هذا الفن كأبي زرعة وأبي حاتم رحمهم الله .

٧ – ومما يجب التنبه اليه هو انه كما لا يجوز ان ندخل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس منه، يجب التنبه بنفس القدر ان لا نخرج من حديث رسول ما هو منه ، فليست العبرة برد الاحاديث، والطعن لادنى شك والقدح بكل علة ، او الحكم بصحة الحديث بمجرد ثقة رواته من غير نظر في ما يحيط به من احوال وعلل بل العبرة بالتثبت والتحوط من ان نقع في احد المحظورين .

٨ – ان وجود مثل هذا النوع من العلل يستوجب علينا البحث والتتبع والتأكد منها ومن آثارها لا ان نمر عليه مرورا عابرا عادينها على غير قادحة، فقد تكون قادحة ومؤثره حتى على اصل الحديث ان لم تأتي الا من طريق ثقة وتبين انه قد أخطأ فيه فالحديث لا يصح إن لم يكن له إلإ هذا السند الخطأ حتى وان رواه الثقة ولكن يصح اذا جاء من طريق سالم من الخطأ.

هوامش البحث

١ معجم مقاييس اللغة، تاليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق: عبد السلام
 محمد هارون

[،] دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: (١٤/١٣ - ١٤).مادة عل.

٢ لسان العرب، تاليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، (٢ / ٢٧/١)، مادة علل

٣ القاموس المحيط، تاليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الاميرية، ١٣٩١هـ ، (٤/٠١) فصل للمطبعة الاميرية، ١٣٠١هـ ، الهيئة االمصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ ١٣٩٩م ، (٢٠/٤) فصل العين، باب اللام

٤ علوم الحديث المشهور ب(مقدمة ابن الصلاح)،: تاليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف ب(ابن الصلاح): مكتبة الفارابي، ١٩٨٤ م، (٥٢)

ينظر تدريب الراويشرح تقريب النواوي ،تاليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (٢٥١/١)

٦ المصدر نفسه، (١/١٥٢)

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ،تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ،
 تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية ،المدينة المنورة ، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م،(١١٨)

٨ مقدمة ابن الصلاح ،(٥٢)

٩ تدريب الراوي ، للسيوطي (٢٥٢/١)

(١٠) شرح التبصرة والتذكرة :تاليف الامام زين الدين ابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين االعراقي، تحقيق :د ماهر الفحل ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، (٢٧٢/١)

(١١) النكت على كتاب ابن الصلاح، تاليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ،تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ،نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٧٧١/٢).

(۱۲) معرفة علوم الحديث: تاليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط۲ ۱۳۹۷هـ – ۱۹۷۷م، (۱۱۲–۱۱۳). ۱۳ معرفة علوم الحديث، (۱۷۶)

۱٤ علل الحدیث: تالیف أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدریس بن مهران الرازي (۳۲۷۳)
 تحقیق فریق من الباحثین ، باشراف د. سعد بن عبدالله الحمیدي، الریاض ، ۲۰۰۲ (۲٤/۱)

١٥ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :تاليف، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : د. محمود الطحان: مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤٠٣، (٢٥٧/٢)

17 مقدمة الجرح والتعديل. تاليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، (٣١٦)

۱۷ العلل ، لابن ابي حاتم، (۱/۲۵)

۱۸ مقدمة ابن الصلاح، (۵۲)

۱۹ النکت ، لابن حجر (۲/۱۷۷).

٢٠ اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ،تاليف : ، د.ماهر ياسين الفحل ، دار عمار ، عمان – الاردن ،٢٠٠هه ، (١٦)

۲۱ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ،تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني(ت ۱۱۸۲ه) ، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ۱۶۱۷هـ-۱۹۹۷م(۲۷/۲)

٢٢ ينظر: اثر علل الحديث ، ماهر الفحل، (١٨)

۲۳ النکت ، لابن حجر ۱۷۷/۱

٢٤ الحديث المعلول قواعد وضوابط ، تاليف : حمزة عبدالله المليباري ،ط٢، (٦)

٢٥ توضيح الأفكار ، للصنعاني، (١٣/١)

٢٦ المصدر نفسه ،(١/١)

٢٧ : الإقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ٩٩٦م (٨٧)

۲۸ النکت ، لابن حجر ،(۲۳٦/۱)

۲۹ لسان المحدثين، (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)تاليف: محمد خلف

سلامة، (الموصل: ٢٠٠٧/٢/١٤) ، مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث. (٨٧/٤)

 $^{\circ}$ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني. تحقيق : المعلمي اليماني، مطبعة السنة المحمدية $(\Lambda - P)$

٣١ الإقتراح ، لابن دقيق العيد، (٨٩)

٣٢ النكت ، لابن حجر ، (٢٥٢/٢)

۳۳ تحریر علوم الحدیث ، تالیف :عبدالله بن یوسفالجدیع، مؤسسة الریان ،بیروت_لبنان، ۲۲ -۳۰ م، (۵۲/۳)

٣٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تاليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ مقدمة ابن الصلاح(٣٧٦/١)

٣٦ سنن أبي داود ،تاليف : أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجسْتاني (ت : ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت (١٢٢/١) ، باب الغسل من الجنابة، رقم الحديث (٢٤٨)

٣٧ ينظر العلل لابن ابي حاتم ،تحقيق فريق من الباحثين ، باشراف د. سعد بن عبدالله الحميدي،الرياض ، ٢٠٠٦ (٤٧٦/١)

٣٨ المصدر نفسه، (١/١٥)

٣٩ ينظر الجامع الصحيح ، للامام محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت

ط۳، ۱٤۰۷ – ۱۹۸۷ ()

بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً رقم الحديث(٣٠٣٧) ومواضع اخرى

٤٠ المفَصَّلُ في أصولِ التخريج ودراسةُ الأسانيدِ، تاليف : علي بن نايف الشَّدُّود (١٧٧/١)

- 13: ينظر سنن الترمذى ، تاليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون: دار إحياء التراث العربي بيروت ،باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ.، رقم الحديث (٩١٨)
- ٤٢ شرح علل الترمذي لابن رجب ، الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (ابن رجب الحنبلي)،تحقيق : د.نور الدين عتر ، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد، دار الملاح ، (٧٢٩/٢-٧٢٩)
- ٤٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تاليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩، (١٦٣/١).
 - ٤٤ : مقدمة ابن الصلاح، (٥٢)
- 24 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ،للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك(ت ٦٢٨هـ) ،تحقيق د. الحسين آيت سعيد ،دار طيبة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣٣٩/٣)
 - ٢٦ المصدر نفسه ، (٢/٤٥٤)
 - ٤٧ ينظر النكت لابن حجر، (١١٨/١)
- ٨٤ الكفاية في علم الرواية، تاليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي:
 تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية المدينة المنورة، (٤١١)
 ٩٤ المصدر نفسه، (٤١٧)
 - ٥٠ النكت لابن حجر (٢/٥٨٨)
- ١٥ الإحكام في أصول الأحكام، تاليف: على بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار
 الحديث القاهرة ، ١٤٠٤ (١٣٣/١)
 - ٥٢ ينظر الحديث المعلول ، حمزة المليباري ، (٦)

*يشير الى الاحاديث التي يرويها الثقات غير ان فيها وهما ،كحديث "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل " قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ،وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول) ينظر معرفة علوم الحديث ، للحاكم ،(١٠٦)

٥٣ معرفة علوم الحديث ، للحاكم، (١٠٦)

٥٤ ينظر المقترب في بيان المضطرب ،تأليف : أحمد بن عمر بن سالم بازمول ،دار ابن حزم – السعودية ٢٠٠١ – ٢٠٠١ (٧٩)

٥٥ منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح) ،إعداد أبي بكر كافي، دار ابن حزم-بيروت، ٤٢١هـ-، ٢٠٠٠م، (١٨٥)

٥٦ مقدمة ابن الصلاح ،(٥٢)

٥٧ : اختلاف الحديث، تاليف : محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق : عامر أحمد حيدر ،مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، (٢٩٤).

٥٨ سنن الترمذي، باب [ما جاء في] الوضوء من القيء والرعاف، رقم الحديث (٨٤)

90 التحقيق في أحاديث الخلاف، تاليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩هـ)،تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت(١٨٨/١)

٦٠) معالم السنن، تاليف الامام ابي سليمان حمد بنمحمد الخطابي (ت ٣٨٨)، طبعه وصححه:
 محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية -حلب ١٩٣٢، (٣٦/١).

١١ مقدمة فتح الباري ،لابن حجر (٣٦٨/١)

٦٢ النكت ، لابن حجر (١/٣٦٩)

٦٣ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، تاليف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، تحقيق : موفق عبدالله عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،ط٢ ، ١٤٠٨ (ص ٦٧)

```
٦٤ مقدمة فتح الباري ، لابن حجر
```

٦٥ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، تاليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
 القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت (٣/١)

٦٦ المصدر نفسه، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، رقم الحديث (١١٦٢)

٦٧ صحيح البخاري، (١/٢٣٥)، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم الحديث:
 (٦٣٢)

7A الإصابة في تمييز الصحابة ،تاليف : ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : على محمد البجاوي : دار الجيل - بيروت

ط۱، ۱۲۱۲ (۱/۲۲)

٦٩ ينظر صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح (٦٨)

٧٠ صحيح البخاري بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً
 وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً رقم الحديث (٣٠٧٣)

٧١ : علل الحديث ، لأبن ابي حاتم ، (٣٨/١)

٧٢ صحيح البخاري، بَابِ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، (٢٨٤/٢)

۷۳ النکت لابن حجر، (۲/۵۸۷)

٧٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تاليف: أحمد بن حنبل ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون:
 مؤسسة الرسالة ،ط٢، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، رقم الحديث٢١٢٦٦

٧٥ علل الحديث ، ابن ابي حاتم ، (١٥١/٢)

٧٦ : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،تاليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ ، (١٤١٤ - ١٩٩٣)

۷۷ علل الحديث ، ابن ابي حاتم، (٤٣/٣)

- ٧٨ صحيح مسلم، باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، رقم الحديث: (١٨١)
 - ٧٩ علل الحديث ، ابن ابي حاتم ، (٥٩٧/٥)
- ٨٠ مسند الامام احمد، رقم الحديث (١٠٥٥٦) واخرجه البخاري في صحيحه ،باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْب طَيِّب ،رقم الحديث :(١٠١٤)
- ٨١ مُصنف ابن أبي شيبة ،تاليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة.، باب :جاء في أهلِ الشّامِ. رقم الحديث (٣٣١٣٠)، وليس فيه عن عبدالله بن سلام
 - (750/5) علل الحديث ، ابن ابي حاتم (750/5)
- ٨٥ سير أعلام النبلاء ، للامام الذهبي ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط٢، ١٩٨٢ (٣٤٦/٦)
- ٨٦ قواطع الأدلة في الأصول، تاليف: أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. (٢٠٤/١)
- ۱۸۷ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تاليف : الامام الذهبي ،تحقيق :الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۹۹۰ (۱۷۰/۰)

٨٨ شرح معاني الآثار ، تاليف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق:محمد زهري النجار،عالم الكتب ،١٤١٤هـ ١٩٩٤م،(٧٦/١)

۸۹ النکت لابن حجر، (۲/۸۱۸)

٩٠ الجامع الصحيح ، للامام مسلم، باب لاَ يَعِيبُ الطَّعَامَ.رقم الحديث، (٥٠١)

٩١ الجامع الصحيح ، للامام مسلم، باب مُبَاعَدَتِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاح أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ،رقم الحديث(٦١٩٥)

٩٢ معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (١٠٦)

۹۳ : المصدر نفسه ،(۱۷٤)

٩٤ علل الحديث، لابن أبي حاتم، (٢٤/١)